الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ246ـدد
تاريخ القرار: 06 ماي 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ246ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة" ، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

من جهة

المدعـــى عليها : شركة " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 07 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfait passeport" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ767ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أفريل 2016 والموجهة لشركة لإبداء ملحوظاتها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عـ741ـدد بتاريخ 14 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن " " تقدمت بتاريخ 07 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ325ـدد تظلمت بموجبها من تولي شركة " " تسويق عرض تجاري متعلق بخدمات الهاتف الجوال والهاتف القار تحت تسمية " Forfait passeport" والذي يمكن المشترك فيه من اجراء مكالمات في اتجاه أوروبا وكندا و الولايات المتحدة الأمريكية بأسعار منخفضة وفقا للخيارات التالية:

- الخيار الأول: 1 دينار يمكن المشترك من 11 دقيقة مكالمات صالحة نحو حتى منتصف الليل.
- الخيار الثاني: 5 دنانير تمكن المشترك من 30 دقيقة مكالمات صالحة 7 أيام.
- الخيار الثالث: 10 دنانير تمكن المشترك من 60 دقيقة مكالمات صالحة 15 يوما.

وانتهت إلى طلب الزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "Forfait passeport" موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة " " تسويق عرض تجاري متعلق بخدمات الهاتف الجوال والهاتف القار تحت تسمية "Forfait passeport" والذي يمكن المشترك فيه من اجراء مكالمات في اتجاه و و بأسعار منخفضة وفقا للخيارات التالية:

- الخيار الأول: 1 دينار يمكن المشترك من 11 دقيقة مكالمات صالحة نحو حتى منتصف الليل.
- الخيار الثاني: 5 دنانير تمكن المشترك من 30 دقيقة مكالمات صالحة 7 أيام.
- الخيار الثالث: 10 دنانير تمكن المشترك من 60 دقيقة مكالمات صالحة 15 يوما.

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بالانخفاض المفرط للتعريفة المطبقة عليه مدعية أن هذه الممارسات ألحقت أضرار بمصالحها تمثلت في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها، وانتهت الى طلب الزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض "Forfait passeport" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف الأستاذ ، بتاريخ 24 مارس 2016 تحت عدد 13105 تضمن معاينة الإشهار التابع لشركة " والمتعلق بعرضها التجاري "Forfait passeport" المعلن عنه بصفحتها بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك مرفقا بنسخة من صفحة الفايسبوك موضوع المعاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة لحصولها على موافقة الهيئة لتسويقه كعرض قار بمقتضى قرارها عدد 51 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2016 مؤكدة على التزامها بالتنصيصات الواردة صلبه، وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالزام شركة " في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Forfait passeport" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها ومؤيداتها**.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولـهذه الأسبـــاب

وعمـــلا بمقتضـيات الفصـــل 73 مـــن مجلـــة الاتصـــالات، قررنـــا نحـــن رئـــيس الهيئـــة الوطنيـــة للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات